مذكرة رقم ١ /هـ.ش.ع/ ٢٠٢٦

موجهة الى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام من أجل إعداد خطة الشراء السنوية المُوحّدة عن العام ٢٠٢٦

إن رئيس هيئة الشراء العام،

بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ سيما المادة ١١ المعدلة بموجب القانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ والمادة ٧٦ منه،

بناءً على الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون الشراء العام التي نصّت على ما يلي: "يتعّين على الجهة الشارية تحديد احتياجاتها وتحضير خطّتها السنوية عن العام المقبل تزامنًا مع إعداد نفقاتها بما يتوافق مع الإعتمادات المطلوبة في مشروع موازنتها".

بناءً على الفقرة الثالثة من المادة ١١ من قانون الشراء العام التي نصّت على ما يلي: " تُرسِل الجهة الشارية خطتها المكتملة إلى هيئة الشراء العام في مهلة شهرين من بدء السنة المالية. تَعمَد هيئة الشراء العام إلى توحيد الخطط في خطة شراء سنوية موحَّدة ونشرها خلال مهلة //٣٠// يوم عمل "،

يوضح ما يلي:

يُطلب إلى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام ولأجل إعداد خطة الشراء السنوية الموحّدة، ما يلي:

أولاً: إعداد خطة الشراء السنوية عن العام ٢٠٢٦ مكتملة، وإدخالها ونشرها على الحساب الخاص بكل جهة شارية على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وذلك ضمن المهلة القانونية.

ثانيًا: على الجهات الشارية عند إعداد خطة الشراء السنوية، التقيد بما يلي:

- الإلتزام بأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.
- إيداع نسخة عن الخطة وتعديلاتها في سجل اجراءات الشراء لدى الجهة الشارية.

ثالثًا: لحسن سير العمل، يجب متابعة الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام لمعرفة كل جديد يتعلق بإعداد خطة الشراء السنوية وغيرها من الأمور المُتعلّقة بتطبيق أحكام قانون الشراء العام.

رابعًا: تُنشر هذه المذكرة على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام ويُعمل بها فور صدورها.

بيروت في ٢٠٢٦/١/١٤
رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العلية

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام